اكتب في التعريف بالدولة وأركانها ؟

يمكن القول بأن الغالبية من الفقهاء تعرف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة ومستقرة على إقليم معين ، ويخضعون لسلطة تنظيمية أعلى تملك السيادة عليهم .ومن هذا التعريف يتضح أن للدولة عناصر ثلاثة وهي :

أولا : الشعب :

يقصد بالشعب : مجموعة الأفراد القاطنين بإقليم معين ، وغالبا ما يتجمع الأفراد على الإقليم نظرا لوجود تجانس معين بينهم يمثل رغبتهم في العيش معا في هذا المكان ، وذلك لأسباب عديدة منها اللغة ووحدة الأصل والدين والتقاليد وأخيرا المصالح المشتركة

ولا يشترط أن يبلغ هذا الجمع من الأفراد عددا معينا ، فقد تتكون دولة من عدد قليل من السكان كالفاتيكان وموناكو ، وقد تبلغ حدا لا يتصور من السكان مثل الصين والهند ، غير أنه من المؤكد أنه كلما كان عدد السكان معقولا كلما زاد ذلك من نفوذ الدولة وقوتها .

ولا يفوتنا في النهاية إلى أن نذكر بأن الشعب بالمفهوم السابق هو الشعب وفقا للمدلول الاجتماعي وهو يختلف عن الشعب بمفهومه السياسي ، فهذا الأخير يقصد به الأفراد الذين يتمتعون بممارسة حقوقهم السياسية وهم من تتوافر فيهم الشروط المختلفة لممارسة هذه الحقوق من بلوغ سن معينة ، فضلا عن الأهلية العقلية والصحية وبعض الشروط الأخرى التي تختلف من دولة إلى أخرى .

التمييز بين الدولة والأمة :

إذا كنا قد انتهينا في تعريف الدولة على أنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا على سبيل الاستقرار ويخضعون لسلطة تنظيمية أعلى تملك السيادة عليهم ، فلا شك أن هذه الرابطة التي تربط الأفراد بالدولة هي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء في الدولة والخضوع لقانونها ، وذلك مقابل حماية الدولة لهم وتحقيق مصالحهم ، وهذه الرابطة تسمى برابطة الجنسية .

أما الأمة فهي عبارة عن مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين تجمعهم رابطة تعتمد على عوامل أخرى مثل وحدة المشاعر والآمال والآلام والثقافة ، وذلك بالإضافة إلى عوامل أخرى كاللغة والدين والتاريخ والجنس أيضا .

هذا وقد قيل بالعديد من النظريات التي تتناول العوامل الرئيسية في تكوين الأمة ووجودها ، فهناك النظرية الألمانية التي ترى في العرق أساسا لوجود الأمة ، والنظرية الفرنسية التي ترى في المصالح المشتركة أساسا لوجود الأمة ، وبجوار هذه النظريات وجدت النظريات الدينية التي تمثل إسرائيل نموذجا لها الآن .

والخلاصة : أن الدولة تختلف عن الأمة من عدة نواح على الرغم من اتحادهما في بعض العناصر المتمثلة في الشعب والإقليم ، فالدولة وحدة قانونية لها سلطة سياسية على أفرادها وهو أمر قد لا يتوافر في الأمة ، فالأمة قد يتكون منها عدة دول كما هو الحال بالنسبة للأمة العربية ، التي انقسمت إلى كثير من الدول في آسيا وأفريقيا ، وعلى العكس من ذلك قد تتكون دولة من عدة أمم مجتمعة معا ومثال ذلك الولايات المتحدة وسويسرا .

ثانيا : الإقليم :

الإقليم هو الذي يجسد المعنى الحقيقي للدولة ، ويجب أن يقيم الأفراد على الإقليم بصورة دائمة ومستمرة ، وهكذا لا يمكن للبدو الرحل أن يقيموا دولة في العصر الحديث ، ولا يشترط أن يبلغ هذا الإقليم حدا معينا أو نطاقا جغرافيا معينا ، كما لا يشترط أن يكون هذا النطاق الجغرافي متصلا .وينقسم إقليم الدولة عادة إلى العناصر الثلاثة الآتية :

أ – الإقليم البري (الأرض) :

ويقصد به ذلك الجزء من اليابس فما فوقه وما تحته ، ويمثل تحديده أهمية قانونية كبيرة بين الدول ، وذلك لأنه يمثل تحديدا لنطاق سيادتها ، ويتم تحديد هذا الإقليم البري بطرق عديدة ، ولا يشترط في الإقليم البري أن يكون متصلا بل يمكن أن تفصل بين أجزائه البحار أو الجبال أو الأنهار .

ب – الإقليم المائي :

ويشمل كافة الأنهار والبحيرات التي توجد داخل الدولة والبحار الملاصقة وغيرها ، ووفقا لقواعد القانون الدولي فإنه يشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي ، ويدخل هذا النطاق ضمن عناصر السيادة الإقليمية للدولة وذلك نظرا لضرورات دفاع الدولة عن نفسها وإقليمها ، أما عن تحديد مساحة البحار الملاصقة لحدود الدولة والتي تشكل جزء من إقليمها فقد اختلف في كيفية تحديده والمساحة التي يشملها واستقر الأمر في النهاية عند تحيده باثنى عشر ميلا بحريا .

ج – الإقليم الجوي :

ويشمل طبقات الجو الواقعة فوق سطح الإقليم البري والمائي للدولة وذلك دون التقيد بارتفاع معين .وجدير بالذكر أنه لا يشترط في الإقليم أن يبلغ حدا معينا ، فقد يكون صغير مثل إقليم الفاتيكان وموناكو ، وقد يكون كبيرا مثل الهند والصين ، ولا يمنع تعرض إقليم الدولة للتبدل أو الاحتلال من تمتع الدولة بهذا الوصف ، ومن ثم فإن النظرية التي تعتمد على ارتباط الدولة بمكان محدد لا يتغير ولا يتبدل ليست صحيحة على إطلاقها ، إذ قد تتغير حدود الدولة لأي سبب دون أن يفقدها ذلك شخصيتها القانونية .

طبيعة حق الدولة على إقليمها :

اختلف الفقه في تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها هل هو حق ملكية أم حق سيادة ؟فذهب البعض إلى تكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق ملكية ، وهو إن تشابه مع حق الملكية المعترف به للأفراد إلا أنه مختلف عنه ، ومن ثم فلا تعارض بين الاثنين ، في حين ذهب رأي آخر إلى تكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق سيادة ، فالدولة تسود الإقليم ولا تملكه .

ولا شك أن كلا من الرأيين لا يمكن قبوله ، فالرأي الثاني الذي يقول بأنه حق سيادة يتجاهل أن السيادة تكون على الأشخاص لا الأشياء ، ومن ثم فإن سيادة الدولة تكون على الأشخاص أو أفراد الشعب لا على الإقليم ، والرأي الذي يقول بأنه حق ملكية يتعارض مع ملكية الأفراد للعقارات داخل الدولة .

ولهذا يذهب الرأي الراجح إلى أنه حق ملكية من نوع خاص تمكن الدولة من الإشراف والسيطرة على إقليمها وتمارس فيه سلطاتها على الأفراد ، وتسمح في ذات الوقت بالملكية الفردية .

ثالثا : التنظيم السياسي :

يقصد بالتنظيم السياسي أو السلطة المنظمة الحاكمة تلك السلطة المختصة التي تضع القواعد المنظمة لشئون الأفراد وعلاقاتهم ببعضهم وعلاقاتهم بالدولة وتتمثل هذه السلطة أو التنظيم السياسي في السلطات العديدة الموجودة في الدولة ومنها ما يتعلق بسن التشريع المنظم لحياة الجماعة ، ومنها ما يتعلق بتنفيذ هذه التشريعات ، وأخيرا منها ما يتعلق بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن هذه التشريعات بين الأفراد وبعضهم أو بين الأفراد والدولة .وتتمتع هذه السلطة بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

١ – هي سلطة قانونية : لأنها تستمد وجودها وسلطاتها من القانون ، والسلطة تقوم على رضاء الجماعة المكونة للدولة وبغير رضاء الأفراد وقبولهم لا يمكن تصور قيام الدولة في العصر الحديث .

٢ – هي سلطة أصلية :بمعنى أنها لا تستمد سلطتها من غيرها بل جميع السلطات الممثلة لها الموجودة في الدولة هي التي تستمد سلطاتها منها.

٣ – هي سلطة ذات طبيعة سياسية :تسمو فيها السلطة المدنية على السلطة العسكرية .

وإذا ما توافرت العناصر الثلاث السابقة من شعب وإقليم وسلطة حاكمة قامت الدولة من الناحية القانونية ، غير أنها لا تتمتع بهذا الوصف في المجتمع الدولي إلا إذا تم الاعتراف بها من قبل الدول أعضاء المجتمع الدولي . وفي هذا الصدد توجد نظريتان : نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف المقرر:

أما نظرية الاعتراف المنشئ:

فمضمونها أن الدولة لا وجود لها بغير اعتراف الدول الأخرى بها ، ومن ثم فإن توافر العناصر الثلاثة المعروفة للدولة لا يكفي لنشوء الدولة بل لابد من اعتراف الدول الأخرى بها ، فهذا الاعتراف شرط لازم لقيام الدولة .

أما نظرية الاعتراف المقرر:

التي ترى أن الاعتراف أمر مستقل عن نشأة الدولة ، فالدولة تنشأ بمجرد توافر العناصر السابقة ، وما اعتراف الدول بها إلا من قبيل إقرار أمر واقع ، وحتى تقوم العلاقة بين الدولة الجديدة والدولة المعترف بها .

تحدث عن خصائص سلطة الدولة ؟

أولا : الشخصية القانونية :

تنشأ الشخصية القانونية للدولة بمجرد توافر العناصر الثلاث لقيام الدولة من شعب وإقليم وسلطة سياسية حاكمة ، ويقصد بالشخصية القانونية بصفة عامة القدرة على تحمل الالتزامات مع التمتع بالحقوق في ذات الوقت ، والأصل أن هذه الشخصية تكون للأفراد وتسمى بالشخصية الطبيعية ، أما الشخصية التي تنشأ هنا فهي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية ، والتي تنشأ بمجرد توافر الأركان السابقة للدولة .ويترتب على التسليم بالشخصية المعنوية للدولة ما يلي :

(١) لما كانت الشخصية القانونية للدولة شخصية معنوية ليس لها كيان مادي محسوس لذا وجب وجود من يمثلها ، وهي بالتالي السلطات المنصوص عليها في صلب الدستور ، وأهمها الحكومة .

(٢) اعتبار الدولة شخصية قانونية متميزة عن الشخصية القانونية المعترف بها للأفراد يعني اختلاف مصالح الدولة العامة عن مصالح الأفراد الخاصة ، ومن ثم يتعين على ممثلي الدولة العمل على تحقيق مصالح الدولة لا مصالح الأفراد الخاصة .

(٣) وحدة الشخصية المعنوية لا تتغير أو تتبدل بتبدل الحكام أو تغير شكل الدولة ، ولا يؤثر ذلك على التزاماتها وحقوقها .

(٤) يترتب على ما سبق أيضا بقاء سريان التشريعات التي تصدرها الدولة على الرغم من تغير النظام القانوني فيها ما لم تقم السلطة التشريعية ذاتها بإلغائها ، أما الدستور فلابد وأن يعدل ليلائم الوضع الجديد في حالة تغير شكل الدولة أو شكل الحكومة ولا يؤثر فيه تغير أشخاص الحكام .

(٥) تمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة يعني استقلاله في المسئولية عن مسئولية الأفراد وهذا نابع أيضا من اختلاف النظام القانوني لكل منهما .

(٦) وحدة الشخصية القانونية لا تمنع من اختلاف النظام القانوني الذي تخضع له الدولة فهناك الشخصية القانونية العامة والخاصة .

ثانيا : السيادة :

يقصد بالسيادة سمو سلطة الدولة على جميع السلطات الأخرى الموجودة في الدولة ، وهي صفة مرتبطة بوجود الدولة وتبقى ما بقيت الدولة ، ومن فهي غير مرتبطة بأشخاص الحكام .

أ – مظاهر السيادة : للسيادة مظهران : الأول خارجي والثاني داخلي :

السيادة الخارجية :تعني عدم الخضوع لسيطرة دولة أخرى إلا بمقتضى ما التزمت به الدولة في الاتفاقيات الدولية ، والأصل أن الدول متساوية السيادة بغض النظر عن قوتها وعدد سكانها ، فالسيادة الخارجية ذات جانب سلبي تعني استقلال الدولة في المجال الخارجي .وتختلف الدول فيما بينها في هذا الأمر ، حيث تقسم الدول إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة :

– فأما الدول كاملة السيادة : أو تامة السيادة فهي الدول التي تتمتع بكامل سيادتها وحرياتها في المجال الخارجي .

– وأما الدول ناقصة السيادة : فهي تلك التي تفقد فيها الدولة بعض عناصر السيادة في المجال الخارجي ومثال الدولة ناقصة السيادة الدولة المحمية والدول الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية .

وأما السيادة الداخلية :

✍ فتعني أن سلطة الدولة لا تعلوها سلطة أخرى ، ويجب على جميع السلطات الموجودة في داخل الدولة احترامها ، بل أن الدولة تفرض إرادتها على الجميع .

✍ ولكن هل هناك تعارض بين مفهوم السيادة وخضوع الدولة للقانون باعتباره من المبادئ الرئيسية لمبدأ المشروعية ؟

✍ لا شك أنه قد يبدو للوهلة الأولى ثمة تعارض بين الاثنين ، غير أنه إذا ما نظرنا إلى أن هذه السيادة المقررة للدولة ما أعطيت لها إلا لتحقيق مصلحة الجماعة فإنه يعدو خروجها على هذه المصلحة وعدم احترامها خروجا غير مبرر مما يجعل تصرفات الدولة استنادا إلى سيادتها غير مشروع ، ومن ثم فإنه لا تعارض بين مفهوم السيادة وبين خضوع الدولة للقانون .

ب – صاحب السيادة في الدولة :

السيادة بالمفهوم السابق تعني سيادة الدولة على الجميع باعتبارها السلطة العليا في المجتمع التي تفرض إرادتها على الحكام والمحكومين ، ولكن لمن تكون له في داخل الدولة هذه السيادة أو السلطة العليا ؟تبلورت في هذا الخصوص نظريتان هما :

١ – نظرية سيادة الأمة :

يقصد بهذه النظرية أن السيادة أو السلطة العليا في الدولة التي تحكم الجميع لا تكون لفرد بعينه أو أفراد بأعينهم ، ولا تكون كذلك للهيئات الحاكمة في الدولة بل تكون لشخص معنوي مجرد لا طبيعي يمثل مجموع أفراد الدولة بأسرها ، ويطلق على هذا الشخص اسم الأمة ، فالسيادة تكون للأمة في مجموعها ، والسيادة بما أنها لهذا الشخص المجرد المستقل عن الأفراد ، وبما أن هذا الشخص واحد لا متعدد ، إذا فالسيادة واحدة لا تتجزأ ولا تنقسم ، والقوانين التي تصدر تصدر باسم الأمة ، كما أن الأمة باعتبارها معبرة عن أجيال عديدة يمكنها أن تصدر القوانين التي تقيد أجيالا في المستقبل .ويترتب على اعتناق نظرية سيادة الأمة عدة نتائج هامة منها :

(١) أن هذه النظرية لا تتلاءم سوى مع الديمقراطية النيابية التي يقوم فيها نواب عن الشعب بممارسة السلطة ، أما الديمقراطية المباشرة وكذلك شبه المباشرة فلا تتفق وهذه النظرية لأن سيادة الأمة تحتم ضرورة اختيار من يمثلها لممارسة سلطاتها وسيادته .

(٢) يعد الانتخاب أمر حتميا ومفروضا على الأفراد ، ومن ثم فإنه ليس حقا من حقوقهم يمتنعون عن ممارسته إذا أرادوا ويمارسونه وقتما شاءوا ، بل إنه واجب ووظيفة يقوم بها الناخب ، ويمكن للأمة فرض الجزاءات عند الامتناع عن القيام بهذه الوظيفة ،

كما أنه من حق الأمة وضع الشروط اللازمة لتحديد من يقوم بهذا الواجب أو تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة ، أي أنه من الممكن تقييد حق الاقتراع العام ببعض الشروط الضرورية للقيام بهذا الواجب .

(٣) للنواب المنتخبين في البرلمان استقلال تام عن ناخبيهم ، ومن ثم لا يلتزم النائب بأية تعليمات أو أوامر من قبل ناخبيه ، فالنائب يعبر عن الأمة في مجموعها لا عن مجموع ناخبيه فقط ومن ناحية أخرى لا يملك الناخبين عزل النائب ، كما أنه لا يلتزم في مواجهتهم بأية التزامات .

وقد تعرضت نظرية سيادة الأمة للانتقادات التالية :

(١) التسليم بالشخصية المعنوية للأمة يؤدي إلى وجود شخصين قانونيين يتنازعان السيادة في الدولة ، ومن ثم تكون مشكلة البحث عن صاحب السيادة في الدولة قائمة ، بل أنها قد ازدادت تشعبا ، وإذا قيل بأن الدولة والأمة شخص واحد فمعنى ذلك أن النظرية لم تأت بجديد .

(٢) أن نظرية سيادة الأمة قد ساعدت كثيرا في تبرير الحكم المطلق وإطلاق سلطة الحكام في قبض سيطرتهم على الدولة ، كما أنها ساعدت في الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ، لأنها تبرر كل عمل من السلطة الحاكمة بأنه تعبير عن إرادة الأمة ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج في مواجهتهم بل يلزم التسليم به .

(٣) أن هذه النظرية قد تقلل من ممارسة الأفراد لحقوقهم بتقريرها نظام الاقتراع المقيد الذي يعني إضافة شروط معينة لممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية .

٢- نظرية سيادة الشعب :

أما نظرية سيادة الشعب فتقوم على أساس أن السيادة في الدولة لا تكون لوحدة مجردة كما هو الحال بالنسبة لنظرية سيادة الأمة ، بل تكون السيادة لأفراد الشعب ، فكل فرد من أفراد الشعب يمتلك جزء من السيادة ، وهكذا فالسيادة يمكن أن تكون مقسمة أو مجزأة على أفراد الشعب ، وذلك بخلاف نظرية سيادة الأمة التي تكون فيها السيادة قابلة للانقسام .ويترتب على نظرية سيادة الشعب عدة نتائج منها :

(١) أن مبدأ سيادة الشعب يتوافق مع كل من نظام الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة التي تسمح للأفراد بممارسة السلطة مباشرة ودون وسيط وعلى خلاف نظرية سيادة الأمة التي تتفق مع النظام الملكي أو الجمهوري فإن نظرية سيادة الشعب لا تتفق إلا مع النظام الجمهوري لا الملكي .

(٢) أن الانتخاب يعد حقا من حقوق المواطن لا واجبا أو وظيفة تفرض على من يقوم بها ، ومن ثم فله الحرية إن شاء ممارسة هذا الحق دون أن تفرض عليه أية جزاءات ومن ثم فلا يجوز فرض قيود على ممارسة حق الاقتراع ، فالاقتراع العام لا المقيد نتيجة من نتائج هذه النظرية ، ومن ثم لا يجوز حرمان الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية لاعتبارات التعليم أو الثروة أو غيرها من الأمور التي تتعارض مع الاقتراع العام .

(٣) يعد النائب في البرلمان وفقا لهذه النظرية معبرا عن إرادة ناخبيه وممثلا لهم لا ممثلا للأمة في مجموعها كما هو الحال بالنسبة لنظرية سيادة الأمة ، ومن ثم يلتزم النائب بتعليمات وأوامر ناخبيه ، فضلا عن إمكانية مساءلته عن أفعاله وما حققه للدائرة الانتخابية ، وبالتالي يحق لهم عزله في النهاية .

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من النواحي الآتية :

(١) أن هذه النظرية تؤدي على إهدار المصلحة العامة أمام المصلحة الخاصة بما تسمح به من إلزام النائب بمصالح ناخبيه .

(٢) أن نظرية سيادة الشعب تؤدي إلى نتائج تثير الكثير من الصعوبات نظريا لأنها تفتت سيادة الدولة على أفراد الشعب ، فهل ما زالت السيادة للدولة أم أن سيادة الشعب توجد أيضا بجوار سيادة الدولة وفي هذه الحالة تتنازع سيادة الشعب مع سيادة الدولة ، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول جدوى هذه النظرية كسابقتها

(٣) وعلى الرغم من أن الاتجاه حاليا في معظم الدساتير المعاصرة هو الأخذ بنظرية سيادة الشعب إلا أن هذه الدساتير لم ترتب النتائج الكاملة لهذه النظرية وأخذت أيضا ببعض نتائج نظرية سيادة الأمة وهو ما يبدو بصفة خاصة بالنسبة لتكييف علاقة النائب بناخبيه .

(٤) فلا شك أن أي من الدول المعاصرة لا تعطي للناخبين حق عزل موكلهم ، ومن أمثلة ذلك بالنسبة لدستور جمهورية مصر العربية الذي نص في مادته على أن " السيادة للشعب " فإنه لم يهمل الأخذ بنظرية سيادة الأمة مطلقا ، وإنما أخذ ببعض تطبيقاتها في بعض الأحيان ، حيث لم يلزم النائب بأية التزامات تجاه ناخبيه ، وبالتالي فإن النائب في البرلمان لا يلتزم بأية التزامات تجاه ناخبيه ، ولا يمكن لناخبيه محاسبته ، وتنحصر التزامات النائب في الالتزامات الأدبية فقط أمام ناخبيه ومحاولة تحسين صورته حتى يحظى بثقتهم ويفوز في الانتخابات .

تكلم عن الدول البسيطة أو الموحدة باعتبارها من أشكال الدولة ؟

✍ الدول البسيطة أو الموحدة هي : تلك الدول التي تكون فيها سيادة الدولة موحدة وغير مجزأة ، فيكون للدولة دستور واحد وسلطة تشريعية واحدة وحكومة واحدة وسلطة قضائية واحدة ، فضلا عن تمتع أفراد الدولة بجنسية واحدة .

✍ فالدولة الموحدة تظهر بمظهر واحد في المجال الداخلي وكذلك في المجال الخارجي ، ومعظم دول العالم تأخذ هذا الشكل .

✍ ومن أمثلة الدول الموحدة : من الدول العربية جمهورية مصر العربية ، سوريا ، والأردن ، وليبيا ، ومن الدول الأوربية : فرنسا وإنجلترا

✍ والدول البسيطة لا تتنافى مع الأخذ بنظام اللامركزية الإدارية ، فاللامركزية الإدارية تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية في العاصمة وهيئات أخرى محلية أو مرفقية يعترف لها القانون بالشخصية القانونية ، وهي بذلك تختلف عن اللامركزية السياسية التي تقوم على أساس توزيع السلطات الثلاث الموجودة في الدولة ، فاللامركزية السياسية أمر يتعلق بالتنظيم الدستوري للدولة على حين أن اللامركزية الإدارية أمر يتعلق بالتنظيم الإداري للدولة ولا يؤثر بالتالي على شكل الدولة فتبقى دولة موحدة أو بسيطة رغم الأخذ باللامركزية الإدارية .

✍ وجدير بالذكر أن وحدة السلطة في الدولة الموحدة لا يمنع من تعدد التشريعات فيها ، أو بمعنى آخر إن اختلاف التشريعات من إقليم لآخر في ذات الدولة الموحدة ، لا يمنع من نعتها بهذه الصفة ، فالمهم هو وحدة السلطة التشريعية ، أما التشريعات الصادرة منها فقد تراعي فيها بعض الظروف الخاصة ببعض الأقاليم ، حيث قد يستثنى تطبيق القانون في إقليم معين ، ويبدو ذلك بصفة خاصة في حالة إندماج أقاليم مختلفة في دولة واحدة ، إذ قد تحتفظ ب\هذه الأقاليم ببعض تشريعاتها الخاصة .

وضح المقصود بالدول الاتحادية أو المركبة ثم تكلم عن الاتحاد الشخصي باعتباره من الدول الاتحادية أو المركبة ؟

يقصد بالدول الاتحادية أو المركبة : اتحاد دولتين أو أكثر في مظهر من مظاهر السيادة الخارجية أو الداخلية.

الاتحاد الشخصي :

يقوم هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر على أساس استقلال هذه الدول الاتحادية في جميع مظاهر السيادة الخارجية والداخلية ، ففي الخارج توجد شخصية قانونية دولية لكل دولة على حدة ، وفي الداخل يكون لكل دولة دستورها وتشريعاتها وسلطاتها التنفيذية والقضائية المستقلة عن الدولة الأخرى ، ومن ثم لا يتولد عن هذا الاتحاد نشوء شخصية دولية جديدة لدولة الاتحاد ، أما مظهر الاتحاد فيكون في شخص رئيس الدولة فقط ، حيث يكون لهذه الدولة المتحدة رئيس دولة واحدة .ويترتب على قيام هذا الاتحاد ما يلي :

(١) بقاء استقلال الدول الاتحادية خارجيا وداخليا ، والمعاهدات التي تبرمها إحدى دول الاتحاد تقتصر آثارها عليها فقط دون أن تمتد إلى باقي الدول الداخلة في الاتحاد .

(٢) اختلاف نظم الحكم في كل دولة عن الأخرى أمر ممكن ، وتعدد جنسيات رعايا الاتحاد بعدد الدول الاتحادية فيكون لرعايا كل دولة جنسية الدولة التي ينتمون إليها في الأصل ، ومن ثم فإن رعايا كل دولة من دول الاتحاد يعاملون معاملة الأجانب في الدولة الأخرى .

(٣) ممارسة رئيس الاتحاد سلطته في كل دولة بصفته رئيسا للدولة لا رئيسا للاتحاد أي أنه شخصية واحدة لها دور مزدوج .

(٤) تعد الحرب التي تقوم بين الدولتين حربا دولية لا حربا أهلية داخلية .

(٥) ونتيجة لما سبق يعد الاتحاد الشخصي أضعف صور الاتحادات ، ومن أمثلة هذا الاتحاد الاتحاد بين هولندا ولكسمبرج ١٨١٥ : ١٨٨٠ ، والاتحاد بين انجلترا وهانوفر ١٧١٤ : ١٨٣٧ والذي انتهى إلى أيلولة العرش في المثالين للإناث وهو ما لم يسمح به قانون توارث العرش في كل من لكسمبرج وهانوفر .

تكلم عن الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي باعتباره من أشكال الدول الاتحادية أو المركبة ؟

الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي عبارة عن : اتفاق بين دولتين أو أكثر على الاتحاد في المجال الخارجي في أمور معينة فقط مع الاحتفاظ بالسيادة الداخلية كاملة ، وكذلك السيادة الخارجية إلا فيما تم التنازل عنه بمقتضى الاتفاق للهيئة المشتركة النابعة من هذا الاتحاد والتي تشكل من ممثلين للدولة الاتحادية " رؤساء الدول أو سفرائها " وتسمى هذه الهيئة بالجمعية أو المؤتمر ، وتكون مهمتها تصريف أمور الدول الاتحادية كتنظيم بعض الشئون الخارجية أو مسائل الدفاع أو الأمن الخارجي أو بعض الأمور ذات الطابع الاقتصادي .وتصدر القرارات الصادرة عن الاتحاد من خلال الجمعية أو المؤتمر بالإجماع ما لم ينص في وثيقة إنشاء الاتحاد على الاكتفاء بأغلبية معينة .ويترتب على قيام الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي النتائج التالية :

(١) بقاء الدول الاتحادية مستقلة عن بعضها البعض في تصريف كافة أمورها خاصة من الناحية الخارجية ومنها إبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي وغيرها بشرط ألا تتعارض هذه الأمور مع أهداف الاتحاد المنوط بالهيئة المشتركة أو المؤتمر تحقيقها .

(٢) استقلال كل دولة من دول الاتحاد في المسائل الداخلية أمر مفروغ منه ، فلكل دولة دستورها المستقل وسلطاتها

الداخلية المستقلة ، كما يتمتع أفراد كل دولة بجنسية مستقلة عن جنسية الدولة الأخرى .

(٣) تعتبر الحرب التي تقوم بين دولة وأخرى من دول الاتحاد حربا أجنبية تخضع لأحكام القانون الدولي لا حربا أهلية بين أفراد دولة واحدة .

(٤) تصدر قرارات الهيئة المشتركة التي تصرف أمور الاتحاد المتفق عليها بالإجماع ولا يمكن تعديل هذه الاختصاصات إلا بالإجماع أيضا ولكل دولة حق الانفصال عن الاتحاد حتى بغير النص على ذلك .

(٥) وأخيرا يلاحظ أن الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي ليس اتحادا مستقرا ، إذ غالبا ما يتحول إلى اتحاد أقوى كالاتحاد المركزي ، وهذا هو ما حدث بالنسبة لاتحاد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السويسري التي كانت في البداية اتحادات تعاهدية استقلالية تحولت في النهاية إلى اتحادات مركزية فيدرالية .

(٦) ويمكن القول بأن من أبرز الأمثلة على الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي في الوقت الحالي اتحاد الدول العربية فيما يعرف بجامعة الدول العربية .

تكلم عن الاتحاد الحقيقي أو الفعلي باعتباره من أشكال الدول الاتحادية أو المركبة ؟

الاتحاد الحقيقي أو الفعلي : يقوم على أساس اتفاق دولتين أو أكثر على أساس الاتحاد في المجال الخارجي فقط ، بحيث يكون لدول الاتحاد شخصية دولية واحدة في المجال الخارجي ، وكذلك رئيس دولة واحدة ، أما في الداخل فتستقل كل دولة تماما بدستورها وسلطاتها المختلفة .

ونتيجة لقيام هذا الاتحاد تزول شخصية كل دولة عضو في الاتحاد في المجال الخارجي الدولي ولا توجد إلا شخصية واحدة هي شخصية الدولة الاتحادية الجديدة التي يتم تمثيلها في الخارج تمثيلا واحدا سواء في التمثيل لدى المنظمات الدولية أو في علاقاتها مع الدول الأخرى فيما يتعلق بتصريف الشئون الخارجية للدولة الاتحادية .

ومن أمثلة الاتحادات الحقيقية أو الفعلية : اتحاد السويد والنرويج في الفترة من ١٨١٤ : ١٩٠٥ ، واتحاد النمسا والمجر في الفترة من ١٨٦٧ : ١٩١٨ .ويترتب على قيام الاتحاد الحقيقي أو الفعلي عدة نتائج أهمها :

(١) تعد الحرب التي تقع بين دول الاتحاد حربا أجنبية بين دول مستقلة لا حربا أهلية .

(٢) وحدة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدول المشتركة في الاتحاد .

(٣) الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد قد تلزم دول الاتحاد بأكملها إذا تم إبرامها لصالح الاتحاد وقد تلزم دولة معينة من دول الاتحاد إذا تم إبرامها لصالح هذه الدولة

تكلم عن الاتحاد المركزي أو الفيدرالي باعتباره من أشكال الدولة الاتحادية أو المركبة ؟

يقوم الاتحاد المركزي أو الفيدرالي على أساس اندماج عدة دول أو دويلات في دولة واحدة تسمى دولة الاتحاد ، وتقوم هذه الدولة الجديدة بممارسة كافة المسائل الخارجية نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد وذلك بالإضافة إلى ممارسة بعض الاختصاصات الأخرى في المجال الداخلي أيضا .

أ) نشأة الاتحاد المركزي أو الفيدرالي :

ينشأ الاتحاد المركزي عادة بإحدى طريقتين ، إما انضمام عدة دول مستقلة إلى بعضها البعض رغبة في الاستفادة من مزايا الاتحاد وتحقيق أهداف معينة ، وذلك مثل اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، وسويسرا ، واستراليا ، كما قد ينشأ نتيجة لتفكك دولة كبيرة موحدة في الأصل تسعى إلى الإبقاء على بعض مشاعرها وقوتها بعد زوال الوحدة ، ورغبة في عدم الاستقلال التام والعيش معا بما يكفل الاستقرار لهم جميعا بين دول هذا الاتحاد الموحدة في الأصل فإنهم يندمجون في هذا الشكل الجديد مثل البرازيل والأرجنتين

وينتهي الاتحاد المركزي بنهاية الدولة ذاتها وانهيارها أو استقلال الدول الأعضاء عن بعضهم البعض استقلالا تاما أو بتغيير شكل الدولة من اتحادية إلى موحدة ، أو التحول إلى نوع آخر من أنواع الاتحادات ، وذلك مثل حدث مع الاتحاد السوفيتي التي أعلنت بعض الدول المستقلة فيه عن تكوين اتحاد فيما بينها عرف باسم مجموعة الكومنولث .ويترتب على قيام الاتحاد المركزي النتائج الآتية :

(١) الاتحاد المركزي يعد دولة مركبة لا اتحادا بين مجموعة من الدول ، ومن ثم فهو يخضع لأحكام القانون الدستوري لا لأحكام القانون الدولي .

(٢) تنازل الدول الأعضاء في الاتحاد عن السيادة الخارجية التي تمارسها نيابة عنهم الدولة الجديدة ، وكذلك تحتفظ دولة الاتحاد بجزء من السيادة الداخلية يحدده الدستور الاتحادي ، أما بقية السيادة الداخلية فتكون للدول الأعضاء في الاتحاد .

(٣) تتمتع كل ولاية أو إمارة أو دولة عضو في الاتحاد بدستور خاص وبرلمان وحكومة وقضاء مستقل ، وذلك لممارسة

الوظائف التشريعية والتنفيذية و القضائية لكل ولاية على حدة ، ويكون الفيصل بين اختصاصات الاتحاد والدول الأعضاء هو الدستور الاتحادي ذاته .

ب) مظاهر الوحدة والاستقلال والاشتراك في الاتحاد المركزي :

أولا : مظاهر الوحدة :

أ – مظاهر الوحدة في المجال الخارجي :

من أبرز هذه المظاهر ما يلي :

(١) شخصية دولية واحدة هي شخصية الاتحاد تتولى التعبير عنها في مواجهة الدول الأخرى والمنظمات الدولية من خلال التمثيل الدبلوماسي والانتساب بعضويتها إلى المنظمات الدولية واتخاذ قرارات الحرب وإبرام المعاهدات وغيرها .

(٢) وجود جنسية مشتركة واحدة لمجموع رعايا الدولة الاتحادية هي جنسية دولة الاتحاد ، ويحدد دستور الاتحاد وقانونها كيفية انتساب وفقد هذه الجنسية .

(٣) وجود إقليم واحد عبارة عن مجموع أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد ، فضلا عن بعض الأقاليم الأخرى التي قد تضمها الدولة الاتحادية فيما بعد .

ب – مظاهر الوحدة في المجال الداخلي :

أما مظاهر الوحدة في المجال الداخلي فتبدو من النواحي التالية :

(١) وجود دستور واحد هو دستور دولة الاتحاد يطلق عليه الدستور الاتحادي أو الدستور الفيدرالي تمييزا له عن الدساتير الأخرى المحلية ، يسمو على غيره من الدساتير الأخرى المحلية التي قد تسنها كل ولاية على حدة ، وبطبيعة الحال لابد من موافقة جميع الدول الأعضاء على هذا الدستور.

(٢) وجود سلطة حاكمة واحدة تضم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وبالنسبة للسلطة التشريعية :

فتتكون من مجلسين أحدهما يشكل بالانتخاب من مجموع رعايا الدولة الاتحادية ، وأما المجلس الثاني فيتكون من ممثلي الولايات بنسب معينة لكل ولاية وبطبيعة الحال فإن السلطة التشريعية لدولة الاتحاد تختص بالتشريع فيما يهم الدولة بأكملها ويحافظ على دستورها ، أما ما عدا ذلك من مسائل فيكون من اختصاص السلطة التشريعية لكل ولاية أو إمارة على حدة .

أما السلطة التنفيذية :

فيتولاها رئيس الدولة الاتحادية مع الحكومة الاتحادية ويحدد دستور الاتحاد طريقة اختيار رئيس الدولة وطريقة تعيين الحكومة وبطبيعة الحال يأتي على رأس السلطة التنفيذية للاتحاد رئيس الدولة أو رئيس الاتحاد ثم الحكومة الاتحادية

وتأخذ الدول الاتحادية في مجال ممارسة اختصاصاتها على إقليم الدولة الاتحادية بإحدى ثلاث طرق :

الأولى : هي طريقة الإدارة المباشرة ، حيث يتولى تنفيذ قوانين الاتحاد موظفون مركزيون منتشرون في الأقاليم المختلفة دون الاستعانة بموظفي الولايات المحليين .

الثانية : أن يتولى تنفيذ هذه القوانين موظفي الولايات مع خضوعهم لإشراف السلطة الاتحادية ويكون الدافع وراء ذلك تقليل النفقات الاتحادية .

الثالثة : وهي طريقة مختلفة حيث تسند بعض الاختصاصات إلى موظفي الاتحاد والبعض الآخر إلى موظفي الولايات .

أما السلطة القضائية :

فتكون مهمتها الفصل في المسائل التي تهدم الدولة الاتحادية وكذلك الفصل في المنازعات التي تثور بين الدولة الاتحادية والدول الأعضاء فيها أو الولايات وبعضها البعض والفصل في دستورية القوانين ، وكذلك الفصل في النزاعات القائمة بين أفراد ينتمون إلى أكثر من ولاية أو إمارة .

ثانيا : مظاهر الاستقلال :

تبدو مظاهر استقلال الدول الأعضاء في الاتحاد من الجوانب الآتية :

(١) لكل دولة عضو سلطتها على إقليمها بما لا يخالف الدستور الاتحادي ومن ثم تملك الدولة العضو حق الاحتفاظ بدستور محلي ، كما تملك تكوين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك في الأمور التي لا تكون من اختصاص السلطات الاتحادية ، وبما لا يخالف الدستور والقانون الاتحادي أيضا والأمر كله مرجعه الدستور الاتحادي .

(٢) عدم جواز المساس بأقاليم الدول الأعضاء إلا بموافقتها وموافقة الاتحاد أيضا .

(٣) اعتبار الهيئات المشرفة على أمور الولاية أو الإقليم هيئات حاكمة لا هيئات إدارية لأنها لا تخضع لوصاية الاتحاد المركزي ، ولو كانت هيئات إدارية تنفيذية لا حاكمة لكنا بصدد دولة موحدة لا دولة اتحادية .

ثالثا : مظاهر الاشتراك بين الاتحاد والأعضاء :

تبدو هذه المظاهر من النواحي الآتية :

أ – في مجال تعديل الدستور الاتحادي :

فلا يجوز تعديل الدستور الاتحادي إلا بإقرار اشتراك الدول الأعضاء في هذا التعديل سواء من حيث الاقتراح أو من حيث إقرار التعديل ، ولهذا تعتبر الدساتير الاتحادية في هذه الخصوص من الدساتير الجامدة نظرا لأن تعديل الدستور يتطلب إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي يمكن أن يعدل بها القانون العادي الصادر من البرلمان ، وتختلف الدساتير الاتحادية فيما بينها في هذا الشأن ، فمنها من يمنح الولايات أو الدول الأعضاء في الاتحاد المشاركة في اقتراح التعديل وإقراره ، وقد يقتصر الأمر على حد إقرار التعديل فقط دون المشاركة في اقتراح التعديل ، ومنها ما يقتصر على منحهم حق الاقتراح دون إقرار التعديل ، وقد لا تتمتع الولايات لا بهذا الحق ولا ذاك ولكن تعطي دورا إيجابيا عن طريق مجلس الولايات المتمثلة فيه .

ب – في مجال تشكيل مجلس الولايات أو الدول الأعضاء وتحديد اختصاصاته :

وذلك حيث يتم تشكلي هذا المجلس بمراعاة تمثيل معين من الدول الأعضاء غالبا ما يكون متساو في عدد المقاعد وبغض النظر عن عدد سكانها ، ويتم تشكيل هذه المجالس إما باختيار ممثلي الولاية عن طريق تعيينهم أو انتخابهم من جانب كل ولاية على حدة .

أما من حيث اختصاص هذه المجالس فغالبا ما ينص الدستور على ضرورة موافقة هذه المجالس (مجالس الولايات) على القانون الصادر من المجلس الآخر (المنتخب) وإلا اعتبر كأن لم يكن فضرورة موافقة المجلسين أمر حتمي لصدور القانون ، أو أن يكون الترجيح لأحدهما دون الآخر ، غير أنه في النهاية يلاحظ أنه تكون هناك بعض الاختصاصات المشتركة بين المجلسين .

ج – في مجال توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدول الأعضاء:

تعرف الدول الاتحادية ثلاث صور لتوزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدول الأعضاء وهي :

- إما أن يتم تحديد اختصاصات الدولة الاتحادية والدول الأعضاء على سبيل الحصر .
- وإما أن يتم تحديد اختصاصات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر ومن ثم تكون كافة الاختصاصات الأخرى من اختصاص الولايات .
- وإما تحديد اختصاصات الولايات على سبيل الحصر ومن ثم يكون ما عداها من اختصاص الدولة الاتحادية والحكومة المركزية
- ونظرا لأهمية هذه المشكلة فإننا سنوليها بعض العناية

الجزء العملي

بين مدي صحة أو خطأ العبارات التالية مع التعليل (غير مطلوب التعليل)

س / يشترط في الشعب كعنصر من عناصر الدولة أن يبلغ عدداً معيناً من الأفراد ؟ (العبارة خطأ)

ولا يشترط أن يبلغ هذا الجمع من الأفراد عددا معينا ، فقد تتكون دولة من عدد قليل من السكان كالفاتيكان وموناكو ، وقد تبلغ حدا لا يتصور من السكان مثل الصين والهند ، غير أنه من المؤكد أنه كلما كان عدد السكان معقولا كلما زاد ذلك من نفوذ الدولة وقوتها .

س / لا يختلف الشعب بمفهومه الاجتماعي عن الشعب بمفهومه السياسي ؟ (العبارة خطأ)

يقصد بالشعب : مجموعة الأفراد القاطنين بإقليم معين ، وغالبا ما يتجمع الأفراد على الإقليم نظرا لوجود تجانس معين بينهم يمثل رغبتهم في العيش معا في هذا المكان ، وذلك لأسباب عديدة منها اللغة ووحدة الأصل والدين والتقاليد وأخيرا المصالح المشتركة ولا يفوتنا في النهاية إلى أن نذكر بأن الشعب بالمفهوم السابق هو الشعب وفقا للمدلول الاجتماعي وهو يختلف عن الشعب بمفهومه السياسي ، فهذا الأخير يقصد به الأفراد الذين يتمتعون بممارسة حقوقهم السياسية وهم من تتوافر فيهم الشروط المختلفة لممارسة هذه الحقوق من بلوغ سن معينة ، فضلا عن الأهلية العقلية والصحية وبعض الشروط الأخرى التي تختلف من دولة إلى أخرى .

س / الأمة في جوهرها حقيقة سياسية قانونية لا اجتماعية ؟ (العبارة خطأ)

وقد تعرضت نظرية سيادة الأمة للانتقادات التالية :

(١) التسليم بالشخصية المعنوية للأمة يؤدي إلى وجود شخصين قانونيين يتنازعان السيادة في الدولة ، ومن ثم تكون مشكلة البحث عن صاحب السيادة في الدولة قائمة ، بل أنها قد ازدادت تشعبا ، وإذا قيل بأن الدولة والأمة شخص واحد فمعنى ذلك أن النظرية لم تأت بجديد .

(٢) أن نظرية سيادة الأمة قد ساعدت كثيرا في تبرير الحكم المطلق وإطلاق سلطة الحكام في قبض سيطرتهم على الدولة ، كما أنها ساعدت في الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ، لأنها تبرر كل عمل من السلطة الحاكمة بأنه تعبير عن إرادة الأمة ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج في مواجهتهم بل يلزم التسليم به .

(٣) أن هذه النظرية قد تقلل من ممارسة الأفراد لحقوقهم بتقريرها نظام الاقتراع المقيد الذي يعني إضافة شروط معينة لممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية .

س / لا يوجد اختلاف بين الدولة والأمة (العبارة خطأ)

أن الدولة تختلف عن الأمة من عدة نواح على الرغم من اتحادهما في بعض العناصر المتمثلة في الشعب والإقليم ، فالدولة وحدة قانونية لها سلطة سياسية على أفرادها وهو أمر قد لا يتوافر في الأمة ، فالأمة قد يتكون منها عدة دول كما هو الحال بالنسبة للأمة العربية ، التي انقسمت إلى كثير من الدول في آسيا وأفريقيا ، وعلى العكس من ذلك قد تتكون دولة من عدة أمم مجتمعة معا ومثال ذلك الولايات المتحدة وسويسرا .

س / يشترط في إقليم الدولة أن يبلغ حدا معينا . (العبارة خطأ)

لا يشترط في الإقليم أن يبلغ حدا معينا ، فقد يكون صغير مثل إقليم الفاتيكان وموناكو ، وقد يكون كبيرا مثل الهند والصين ، ولا يمنع تعرض إقليم الدولة للتبدل أو الاحتلال من تمتع الدولة بهذا الوصف ، ومن ثم فإن النظرية التي تعتمد على ارتباط الدولة بمكان محدد لا يتغير ولا يتبدل ليست صحيحة على إطلاقها ، إذ قد تتغير حدود الدولة لأي سبب دون أن يفقدها ذلك شخصيتها القانونية

س / لا تعتبر الدولة قائمة من الناحية القانونية إلا إذا تم الاعتراف بها من قبل الدول أعضاء المجتمع الدولي ؟ (العبارة صحيحة)

١ – هي سلطة قانونية : لأنها تستمد وجودها وسلطاتها من القانون ، والسلطة تقوم على رضاء الجماعة المكونة للدولة وبغير رضاء الأفراد وقبولهم لا يمكن تصور قيام الدولة في العصر الحديث .

٢ – هي سلطة أصلية :بمعنى أنها لا تستمد سلطتها من غيرها بل جميع السلطات الممثلة لها الموجودة في الدولة هي التي تستمد سلطاتها منها.

٣ – هي سلطة ذات طبيعة سياسية :تسمو فيها السلطة المدنية على السلطة العسكرية .

وإذا ما توافرت العناصر الثلاث السابقة من شعب وإقليم وسلطة حاكمة قامت الدولة من الناحية القانونية ، غير أنها لا تتمتع بهذا الوصف في المجتمع الدولي إلا إذا تم الاعتراف بها من قبل الدول أعضاء المجتمع الدولي . وفي هذا الصدد توجد نظريتان : نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف المقرر:

أما نظرية الاعتراف المنشئ :

فمضمونها أن الدولة لا وجود لها بغير اعتراف الدول الأخرى بها ، ومن ثم فإن توافر العناصر الثلاثة المعروفة للدولة لا يكفي لنشوء الدولة بل لابد من اعتراف الدول الأخرى بها ، فهذا الاعتراف شرط لازم لقيام الدولة .

أما نظرية الاعتراف المقرر :

التي ترى أن الاعتراف أمر مستقل عن نشأة الدولة ، فالدولة تنشأ بمجرد توافر العناصر السابقة ، وما اعتراف الدول بها إلا من قبيل إقرار أمر واقع ، وحتى تقوم العلاقة بين الدولة الجديدة والدولة المعترف بها .

س / تقوم نظرية العقد الاجتماعي عند هويز علي المساواة والحرية بين الأفراد ؟ (العبارة خطأ)

حيث تقوم نظرية العقد الاجتماعي عند هويز علي الحكم المطلق والاستبدادي للحكام في مواجهة الشعب ، وهذا ما يتضح من خصائص العقد الاجتماعي عند هوبز والتي تتمثل في الأتي :

١) عدم وجود الشخص الذي تم التنازل لمصلحته طرف في العقد ، بل هو نتيجة لهذا العقد ، فكأن التعاقد تم بين أفراد لم يكن من بينهم الحاكم ، ومن ثم فالحاكم يتمتع بالحقوق ولا تفرض عليه أية حقوق لأنه لم يكن طرفاً في العقد .
٢) يتمتع هذا الشخص – الحاكم – بسلطة مطلقة ، حيث تم التنازل من جانب الأفراد كاملا غير مشروط .
٣) عدم جواز المخالفة هذا الشخص – الحاكم – مهما اساء استعمال سلطاته ولهذا الأخير سلطة كاملة في التصرف .
ووفقاً لما سبق نري أن هذه النظرية تسمح ، بل تؤدي إلي الحكم المطلق والاستبدادي للحكام في مواجهة الشعب .

س / تقوم نظرية العقد الاجتماعي عند روسو علي التوفيق بين الحكم المطلق للحاكم والسماح للأفراد بالمساواة والحرية ؟ (العبارة صحيحة)

فقد حاول جان جاك روسو التوفيق في نظريته الجديدة بين السماح بالحكم المطلق للحاكم والسماح للأفراد بالمساواة والحرية ، وقد بدأ روسو بوصف حالة الأفراد قبل العقد بأنها كانت قائمة علي الحرية والمساواة (وهو في هذا يتفق مع لوك) ومع تزايد الاحتياجات بدأت الأمور تختلف ، ولهذا تعاقد الأفراد علي إنشاء مجتمع سياسي جديد تحكمه سلطة عليا وذلك في مقابل الحصول علي الحقوق والحريات ، وهذا الالتزام ليس اساسه القوة ، غير أنه يري أن الحاكم ليس طرفا في العقد (وهو في هذا يتفق مع هوبز) والسيادة للمجموع الذي تم اختياره من قبل الأفراد ليمثلهم جميعا لفرد بعينه ، والجماعة هي التي تعين الحاكم وتملك عزله ، والعقد ليس عقدا بين الأفراد وبعضهم البعض ، ولا بين الأفراد والحاكم ، بل هو عقد من نوع خاص اساسه اتحاد الفرد مع المجموع ككل والإرادة العامة للمجموع لا إرادتهم كأفراد ، غير أن الحاكم لا يتقيد بأية قيود لأنه ليس طرفا في العقد ، ومع هذا فالحرية والمساواة بين الأفراد موجودة لأن الكل متساو داخل الجماعة ، وأخيراً فإن تنازل الأفراد عن حرياتهم وحقوقهم لم يكن إلا من قبيل الاستعاضة عنها بحقوق وحريات أخري ترعاها السلطة الحاكمة .

س / نظرية التطور العائلي أو الأسري نظرية صحيحة في تبرير أصل نشأة الدولة ؟ (العبارة خطأ)

حيث تقوم هذه النظرية علي اساس أن الاسرة التي يسيطر عليها رب الأسرة استنادا إلي فكرة السلطة الأبوية هي اساس الدولة ، فالدولة في أصل نشأتها عبارة عن اسرة تطورت إلي عشيرة، وهذه الأخيرة تطورت بدورها إلي قبيلة والقبيلة غلي قرية أو مدينة وهكذا حتي نصل إلي الدولة .

وبنظرة سريعة لهذه النظرية يتبين عدم سلامتها لتبرير أصل نشأة الدولة وذلك للأسباب الآتية :

١) اختلاف أهداف الدولة عن أهداف الاسرة فأهداف الأولي أكبر بكثير من الثانية ، وتبقي علي الدوام مطلوبة ما دامت الدولة قائمة ، فالعائلة تنتهي رسالتها وتحقق أهدافها بمجرد بلوغ الأطفال سن الرشد ، أما الدولة فلا تنتهي أهدافها عند جيل معين بل هي مستمرة باستمرار الدولة ذاتها .
٢) اختلاف سلطة رب الأسرة عن سلطة الحاكم من حيث طبيعتها ومدي استمرارها ، فسلطة رب الأسرة ترتبط بشخصه وتزول بوفاته ، أما سلطة الدولة فغير مرتبطة بأشخاص الحكام .
٣) نشأة الكثير من الدول التي لم تمر بهذه المراحل التطورية ،والدليل علي ذلك مصر الفرعونية ،والولايات المتحدة الأمريكية .
٤) وأخيراً فإنه ليس من المستقر عليه أن الأسرة هي أولي خلايا الدولة وفقا لما يقرره علماء الاجتماع .

س / يخضع الاتحاد المركزي لأحكام القانون الدولي ؟ (العبارة خطأ)

تنازل الدول الأعضاء في الاتحاد عن السيادة الخارجية التي تمارسها نيابة عنهم الدولة الجديدة ، وكذلك تحتفظ دولة الاتحاد بجزء من السيادة الداخلية يحدده الدستور الاتحادي ، أما بقية السيادة الداخلية فتكون للدول الأعضاء في الاتحاد .

س / تتنازل الدول الأعضاء في الاتحاد المركزي عن سيادتها الداخلية والخارجية ؟ (العبارة خطأ)

تتمتع كل ولاية أوإمارة أودولة عضو في الاتحاد بدستور خاص وبرلمان وحكومة وقضاء مستقل ، وذلك لممارسة الوظائف التشريعية والتنفيذية و القضائية لكل ولاية على حدة ، ويكون الفيصل بين اختصاصات الاتحاد والدول الأعضاء هو الدستور الاتحادي ذاته .

س / لا تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد المركزي بدستور خاص وبرلمان وحكومة وقضاء مستقل ؟ (العبارة خطأ)

من أبرز هذه المظاهر ما يلي :

(١) شخصية دولية واحدة هي شخصية الاتحاد تتولى التعبير عنها في مواجهة الدول الأخرى والمنظمات الدولية من خلال التمثيل الدبلوماسي والانتساب بعضويتها إلى المنظمات الدولية واتخاذ قرارات الحرب وإبرام المعاهدات وغيرها .
(٢) وجود جنسية مشتركة واحدة لمجموع رعايا الدولة الاتحادية هي جنسية دولة الاتحاد ، ويحدد دستور الاتحاد وقانونها كيفية انتساب وفقد هذه الجنسية .

(٣) وجود إقليم واحد عبارة عن مجموع أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد ، فضلا عن بعض الأقاليم الأخرى التي قد تضمها الدولة الاتحادية فيما بعد .

س / الدولة المركزية في الاتحاد المركزي في المجال الخارجي تبدو دولة موحدة أو بسيطة ؟ (العبارة صحيحة)

وهذا ما تدخل عليه مظاهر الوحدة في المجال الخارجي للاتحاد المركزي كما يلي :

١) شخصية دولية واحدة هي شخصية الاتحاد تتولي التبعير عنه في مواجهة الدول الأخري والمنظمات الدولية من خلال التمثيل الدبلوماسي والانتساب بعضويتها إلي المنظمات الدولية واتخاذ قرارات الحرب وإبرام المعاهدات وغيرها .

٢) وجود جنسية واحدة مشتركة لمجموع رعايا الدولة الاتحادية هي جنسية دولة الاتحاد ، ويحدد دستور الاتحاد وقانوها كيفية اكتساب وفقد هذه الجنسية .

٣) وجود إقليم واحد عبارة عن مجموع أقاليك الدول الأعضاء في الاتحاد ، فضلا عن بعض الأقاليم الأخري التي قد تضمها الدولة الاتحادية فيما بعد .

٤) وهكذا نجد أن الدولة المركزية تبدو في هذه الصورة من صور الاتحاد كما لو كانت دولة موحدة أو بسيطة .

س / تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد المركزي باستقلال كامل في المجال الداخلي ؟ (العبارة خطأ)

يقوم الاتحاد المركزي أو الفيدرالي على أساس اندماج عدة دول أو دويلات في دولة واحدة تسمى دولة الاتحاد ، وتقوم هذه الدولة الجديدة بممارسة كافة المسائل الخارجية نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد وذلك بالإضافة إلى ممارسة بعض الاختصاصات الأخرى في المجال الداخلي أيضا ، وذلك حسبما ينص دستور الدولة الاتحادية علي ذلك .

ولكل دولة عضو سلطتها على إقليمها بما لا يخالف الدستور الاتحادي ومن ثم تملك الدولة العضو حق الاحتفاظ بدستور محلي ، كما تملك تكوين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك في الأمور التي لا تكون من اختصاص السلطات الاتحادية ، وبما لا يخالف الدستور والقانون الاتحادي أيضا والأمر كله مرجعه الدستور الاتحادي .

س / يتميز الدسترو الاتحادي في الاتحاد المركزي بأنه دستور مرن ؟ (العبارة خطأ)

حيث يتميز الدستور الاتحادي في الاتحاد المركزي بأنه دستور جامد ، فلا يجوز تعديل الدستور الاتحادي إلا بإقرار اشتراك الدول الأعضاء في هذا التعديل سواء من حيث الاقتراح أو من حيث إقرار التعديل ، ولهذا تعتبر الدساتير الاتحادية في هذه الخصوص من الدساتير الجامدة نظرا لأن تعديل الدستور يتطلب إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي يمكن أن يعدل بها القانون العادي الصادر من البرلمان

س / لا يوجد فرق بين شكل الدولة وشكل الحكومة ؟ (العبارة خطأ)

حيث يجب عدم الخلط بين شكل الدولة وشكل الحكومة ، فالدول قد تأخذ شكلا واحداً (بسيطاً أو مركباً) ومع ذلك يختلف شكل الحكومة فيها ، مثال ذلك أن جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية دولا موحدة وبسيطة ومع ذلك يختلف شكل الحكومة في كل منهما ، إذ يأخذ الشكل الجمهوري في مصر ، بينما يأخذ الشكل الملكي في السعودية كما يجب أن ننوه أيضاً إلي العكس الصحيح ، بمعني أن اختلاف أشكال الدول لا يمنع من اتحاد أشكال الحكومات .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مع أطيب التمنيات للكم بالنجاح والتوفيق

إعداد : د / محمد عبد العزيز





المتخصص

لعملاقة المواد القانونية

د / محمد عبد العزيز

جدول المراجعات (الفرقة الأولي)

اليوم	التاريخ	المادة	الميعاد من	الميعاد إلي
الاثنين	٥ / ٣١	نظم سياسية (أ) نظم سياسية (ب ، ج)	١ ٣	٢ ٥
الثلاثاء	٦ / ١	نظم سياسية (أ) نظم سياسية (ب ، ج)	١ ٣	٢ ٥
الجمعة	٦ / ٤	قانون دستوري (أ) قانون دستوري (ب ، ج)	١ ٣	٢ ٥
السبت	٦ / ٥	قانون دستوري (أ) قانون دستوري (ب ، ج)	١ ٣	٢ ٥
الجمعة	٦ / ١١	شريعة إسلامية (أ) شريعة إسلامية (ب) شريعة إسلامية (ج)	١ ٢.٣٠ ٤	٢.٥ ٤ ٥.٣٠
الاحد	٦ / ١٣	شريعة إسلامية (أ) شريعة إسلامية (ب) شريعة إسلامية (ج)	١١ ص ١٢.٣٠ ٢	١٢.٣٠ ٢ ٣.٣٠
الثلاثاء (ازعرينا)	٦ / ١٥	شريعة اسلامية	٢	٤.٣٠
الجمعة	٦ / ١٨	أقتصاد (أ ، ج) أقتصاد (ب)	١ ٣	٣ ٥
الأحد	٦ / ٢٠	أقتصاد (ب ، ج) أقتصاد (أ)	١١ ص ١	١ ٣
الثلاثاء (ازعرينا)	٦ / ٢٢	أقتصاد	١	٤.٣٠
الجمعة	٦ / ٢٥	أحوال شخصية لغير مسلمين	١	٣
الاحد	٦ / ٢٧	أحوال شخصية لغير مسلمين	١٢	٢
الثلاثاء (ازعرينا)	٦ / ٢٩	أحوال شخصية لغير مسلمين	١	٤
الأحد (E)	٧ / ٤	E	سيتم التحديد مع دكتور المادة	
الأثنين (F)	٧ / ٥	F	سيتم التحديد مع دكتور المادة	

وداعاً للغلاء وداعاً للاستغلال مراعاة للظروف التي تمر بها البلاد

تخفيض سعر جميع المحاضرات